

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣

تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الميئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٢ و ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ٢ - تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الأساسية الآتية :

١ - إنشاء شبكات الثوابت الأرضية الأساسية في الدولة .

٢ - قياسات وحسابات الميزانية الدقيقة بهدف إنشاء الروبيرات لتحديد الارتفاعات والانخفاضات .

٣ - قياس الحاذبة المحلية وحسابها أو عمل خرائط لها وربطها بالقياسات في الدول المجاورة ودول العالم المختلفة بهدف استخدامها في مشروعات التقييد عن البترول والمعادن وفي الدراسات والبحوث المرتبطة بتحديد شكل الأرض .

- ٤ - إنشاء الخرائط الطبوغرافية الأساسية للدولة .
- ٥ - إنشاء الخرائط التفصيلية الأساسية ذات المقاييس الكبيرة للأراضي الزراعية وللمدن .
- ٦ - مراجعة الخرائط الأساسية بصفة دورية منتظمة لادخال المستجدات والملكيات التي تحدث بالطبيعة بعد تاريخ إنشائها .
- ٧ - طباعة الخرائط الأساسية وتجميعها بهدف تغطية احتياجات مختلف قطاعات الدولة والمواطنين .
- ٨ - تكوين الخرائط الجغرافية والأطلالس بهدف استخدامها في الدراسات المختلفة باعتبارها خرائط قومية .
- ٩ - حساب وإصدار التقاويم الفلكية .  
وللهيئة أن تؤدي الخدمات الآتية للمغير نظير تحصيل تكاليف تأديتها .
- (١) إنشاء الخرائط الكثورية والتفصيلية ذات المقاييس المختلفة التي تطلبها أجهزة الدولة لتنفيذ مشروعاتها .
- (٢) تنفيذ المراحل المساحية وبحث الملكيات التي يستلزمها تنفيذ قانون السجل العيني وقوانين الإصلاح الزراعي وأعمال الشهر العقاري .
- (٣) الأعمال الازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاشراك في الجان الخاصة بها .
- (٤) فصل ملكية الأراضي والعقارات الازمة للفترة العامة وتقدير قيمتها وكافة التعويضات المتعلقة بها .
- (٥) حصر المسطحات المشغولة بالمحاصيل الزراعية الرئيسية دوريا كل عام على مستوى جمهورية مصر العربية .
- (٦) تصميم وطباعة الرسومات الفنية والأوراق ذات القيمة وغيرها .

(٧) تقديم الخبرة الفنية والمشورة في مجال المساحة والخرائط ل مختلف الجهات سواء كانت هذه الجهات تابعة للدولة أو من خارجها و القيام بالأعمال المساحية التي تطلبها هذه الجهات .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ..... . . . . . رئيساً  
رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .  
ممثل عن كل من وزارات الرى والمالية والتعهير واستصلاح الأراضي والإسكان  
والحكم المحلي يختاره الوزير انتخاب من بين شاغلي الدرجة العالية بالوزارة .  
أمين عام الشهرو العقاري .

مدير إدارة المساحة العسكرية .  
ثلاثة مديرين من الهيئة العامة للمساحة يعينهم وزير الرى .  
أثنان من ذوى الخبرة يختارهما وزير الرى لمدة سنة قابلة للتتجديد .  
ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد صرتبته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

### (المادة الثانية)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٤ مكرر نصها الآتى :

تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة كافة أصول وخصوم مصلحة المساحة الملغاة وتدخل في الذمة المالية للهيئة المذكورة .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعده سنة ١٤٠٣ (١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ )

حسني مبارك